بالثمن فيسقط اعتبارات المساوات وكذا لو وهبه بعد ثم وهبه الاخر او اقرضه
هو وباع ربا او تبايعا و وهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل
ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة
للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط
قصد جميع الغايات المرتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليواجرها او يكسب
بها فان ذلك كاف في الصحة وان كان لها غايات اخر اقوى من هذه واظهر
في نظر العقلاء كالسكنى وغيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة
على نحو ذلك منها الصحيح سالته عن رجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال
قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيد على مالي الذي عليه [illegible] ان ابيعه مالا وابيعه
لولوة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وفي الموثق يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره بالمال قال لا باس مفتاح ومن الشرايط
ان لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشترى حمل
النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بثمرة منه بعينه او بحنطة
من ذلك الزرع اما لو كانا على الارض فلا باس وفي المعتبرة ما يدل على جوازهما
مطلقا وعلى هذا يجوز حمل النهي على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق
فلا باس ببيعه بالحب قبل ظهور الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم
الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه والحبوب خلاف منشأه من ان علة النهي هل هي
الربوا المندور او احتمال المساوات وعدم امكان العلم بها ام شي اخر فعلى الاول يتعدى

وعلى الثاني

Margin note: تسوى

وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد الثاني ان الثمرة على الشجرة والحنطة في
الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست بمكيلة ولا موزونة وانما
تباع جزافا ويرجح الاول العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه
عند الجفاف فانها قائمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة لورود النص
بالرخصة فيهما والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه والقبالة ان يكون بين
اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ولا عرية في غير النخل
اجماعا مفتاح ومن الشرايط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كان العوضان من
النقدين للمعتبرة خلافا للصدوق وللاخبار الاول اصح اسنادا اما لو
وان لا يفترقا قبل قبض الثمن ان كان المثمن موجلا وهو السلف والسلم فيبطل
لو اخلا به خلافا للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد لاحد القولين
مستندا نعم لا يجوز تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض
صح فيما قبض بحسب قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم
الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع مشخصاتها
ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان
ساواه مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجدها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها
او يفسخ العقد مفتاح ومن الشرايط ان لا يشترط في العقد شرطا غير مقدور
عليه وهو ظاهر ولا غير سايغ في الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند
شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن
غير السايغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة العوضين وقيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه
او لا يعتقها ولا يطاها ولا يهب وبالجملة ما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط

Copyright © King Saud University